



## حکم استئنافی

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**الطّاعن:** عبـ الـ ، بن الـ ، عـ ، مقرـه بـجـيـ القضاـة بـقاـبـسـ، محلـ مـخـابـرـتـه بـمـكـتبـ

الأـسـتـاذـة عـ حـ ، العـدـلـ المـفـدـ الـكـائـنـ بـنـهـجـ الأـسـكـنـدـرـيـةـ بـجـانـبـ الـبـلـدـيـةـ بـسـيـديـ بـوزـيدـ، نـائـبـتـهـ

الأـسـتـاذـةـ رـ الـكـائـنـ مـكـتبـهاـ بـنـهـجـ الـمـختارـ عـطـيـةـ، عـدـدـ ، تـونـسـ،

من جـهـةـ،

والمعون ضدهما: رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّهما بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، آلان سافاري، ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة ، المنيابة عن الطّاعن المذكور  
أعلاه والمُسّمية بكتابه المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 تحت عدد 213587 طعنا في القرار  
الصادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 29 أوت 2019 والقاضي بعدم الاستجابة لطلب النقلة  
المقدّم بمناسبة الحركة القضائية لسنة 2019/2020.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الطاعن عيّن في خطة قاضي ناحية بقبلي بموجب الحركة القضائية 2018-2019 في حين أنه كان قد طلب تعيينه في خطة مساعد وكيا جمهورية بالمحكمة الابتدائية بقبابس حيث يوجد مقر سكناه. وقد تسبّبت هذه النقلة التعسفية في

أضرار صحية ومالية ومعنوية كبيرة للطاعن جراء التنقل الدائم بين مقر سكناه بقابس ومقر عمله بقابلي بعد أن جوبه اعتراضه بالرفض. وعمناسبة الحركة القضائية لسنة 2019-2020 قدّم الطاعن مطلب نقلة، غير أنه لم تتم الاستجابة له، وهو ما حدا به إلى تقديم هذا الطعن ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفة مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه المنصوص عليه بالفصل 107 من الدستور والفصل 48 من القانون عدد 34 لسنة 2016 وخرق مبدأ تكافؤ الفرص بين القضاة ومخالفة المعايير التي وضعها المجلس الأعلى للقضاء. كما أن قرار رفض النقلة لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الصحية لابن الطاعن التي تتطلب نقله أسبوعيا إلى سوسة وكان فاقدا للتعليل ومشوبا بخطأ في التقدير باعتبار أنه كان بالإمكان تعين قاضي ناحية قبلى من بين القضاة المباشرين بها والذين توفر فيهم شروط تلك الخطة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتّمة لها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء وعلى جميع النصوص التي تمتّه ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنصيجه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 فيفري 2020، وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة ... لم ... ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ر ... ما ... وتمسّكت بعربيضة الطعن، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدّهما ولبعدهما الاستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 أفريل 2020.

وبما، وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ماي 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث رفع الطعن في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك مقوّماته الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الثالثة إلى إلغاء قرار مجلس القضاء العدلي القاضي بعدم الاستجابة لمطلب النقلة المقدّم من الطّاعن بمناسبة الحركة القضائية لسنة 2019/2020 عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 107 من الدستور والفصل 48 من القانون عدد 34 لسنة 2016:

حيث تمسّك الطّاعن بمخالفة القرار المطعون فيه لمبداً عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه المنصوص عليه بالفصل 107 من الدستور والفصل 48 من القانون عدد 34 لسنة 2016. وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن كان يشغل خطّة عضو بالمحكمة الابتدائية بقابس، وتمّت نقلته بموجب الحركة القضائية 2018-2019 وتعيينه في خطّة قاضي ناحية بقبلي، لكنّه لم يطعن في ذلك القرار بالإلغاء، وقدّم بمناسبة الحركة القضائية 2019-2020 مطلب نقلة مقترحاً تعينه في إحدى الخطط القضائية الشاغرة بكلّ من المحكمة الابتدائية بقابس والمحكمة الابتدائية بسوسة 2 ومحكمة الناحية بمارث ومحكمة الناحية بسوسة 2، فلم تتمّ الاستجابة لطلبه.

وحيث، وعلاوة على أنه لا شيء يملّف قضية الحال يثبت أنه تمت نقلة الطاعن بدون رضائه بموجب الحركة القضائية 2018-2019، فإنّ القرار المطعون فيه لم يقض بنقلة الطّاعن، سواء برضائه أو من دونه، وإنما تسلّط على رفض مطلبه بهذا الخصوص، وهو ما يتعيّن معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

**عن المطعن المأخوذ من غياب التعليل:**

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ القرار الصادر عن مجلس القضاء العدلي كان قاصر التعليل وحالياً من الأسباب المبرّرة له.

وحيث استقرّ فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار الإدارة ملزمة بتعليق قراراها التي تكتسي صبغة عقایة أو كانت لها علاقة بشخص من تسلط عليه أو بنشاطه حتّى في غياب النص الصريح ضرورةً أنّ تعليل القرارات الإدارية التي تمسّ بصورة فادحة من المركز القانوني للمخاطب به يعدّ من الشكليات الجوهرية حتّى في غياب النص الصريح الموجب لذلك ويجعل الإخلال به هذه القرارات فاقدة لأحد أركان الشرعية الخارجية وعرضة للإلغاء. كما أنه من المستقرّ فقهاً وقضاءً أنّ الإدارة ملزمة بتعليق قراراها كلّما اقتضت منها النصوص التشريعية أو الترتيبية ذلك.

وحيث فضلاً عن أنّ القرار المطعون فيه كان قراراً ضمنياً، فإنّ القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالجّلس الأعلى للقضاء لم يوجّب على المجلس تعليل قراراته المتعلّقة برفض ترقية القضاة أو نقلتهم، ومن ثمّ، فإنه لا تشرّيف عليه إنّ هو لم يعلّل القرار المطعون فيه عملاً بقاعدة لا تعليل بدون نص، الأمر الذي يتّجّه معه رفض المطعن الماثل.

**عن المطاعن المأخوذة من مخالفـة معايـر الحركة القضـائية لـسـنة 2019-2020 وخرقـه مـبدأ**

**تكافـيـة الفـرـصـ بـيـنـ القـضـاءـ وـالـخـطـإـ فـيـ التـقـدـيرـ لـوـحـدةـ القـوـلـ فـيـهـ:**

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون مخالفته لمعايير الحركة القضائية لسنة 2019-2020 وخرقه لمبدأ تكافيـة الفـرـصـ بـيـنـ القـضـاءـ وـالـخـطـإـ فـيـ التـقـدـيرـ، وذلك لـتعلـقـ مـطلـبـهـ أـسـاسـاـ بـخـطـطـ قضـائـيـةـ شـاغـرـةـ، وـوـجـودـ ثـلـاثـةـ قـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـدىـ المحـكـمـةـ الـابـداـئـيـةـ بـقـبـلـيـ مـنـ تـوـفـرـ فـيـهـ شـروـطـ التـعـيـنـ فـيـ خـطـةـ قـاضـيـ نـاحـيـةـ بـولـاـيـةـ قـبـلـيـ، كـمـاـ لـمـ يـرـاعـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ الـظـرـوفـ الـعـائـلـيـةـ لـلـطـاعـنـ وـالـوضـعـيـةـ الصـحـيـةـ لـابـنـهـ، وـالـتيـ تـتـطـلـبـ نـقـلـهـ أـسـبـوعـيـاـ إـلـىـ سـوـسـةـ.

وحيث إنّ عدم ردّ الجهاتين المطعون ضدّهما يعتبر، عملاً بأحكام الفصل 45 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية تسليماً منهما بصحة ما ورد بالدعوى ما لم يكن بالملفّ ما يخالفها.

وحيث تقتضي الفقرة 3 من القرار الترتيبـيـ الصـادـرـ عنـ مجلسـ القـضـاءـ العـدـليـ الصـادـرـ بتـارـيـخـ 4 أـفـرـيلـ 2019ـ والمـتعلـقـ بـمعـايـرـ الحـرـكـةـ القضـائـيـةـ لـسـنةـ 2019-2020ـ بـخـصـوصـ مـعـايـرـ الـاستـجـابـةـ لـمـطـالـبـ النـقلـةـ آـلـهـ:ـ "ـتـقـعـ الـاسـتـجـابـةـ لـمـطـالـبـ النـقلـ وـفقـ الـمـعـايـرـ الـآـلـيـةـ يـاـنـاـهــ":ـ

- إـمـكـانـيـةـ الـاسـتـجـابـةـ لـمـطـالـبـ النـقلـ لـلـسـادـةـ الـقـضـاءـ الـذـيـنـ تـمـتـ نـقـلـتـهـمـ لـمـصلـحةـ الـعـمـلـ فـيـ الحـرـكـةـ

القضـائـيـةـ السـابـقـةـ،

- إمكانية الاستجابة لمطالب النقل للسادة القضاة الذين قضوا مدة أربع سنوات عمل فعلية،
- إمكانية الاستجابة استثنائياً لمطالب نقل السادة القضاة، دون التوقف على شرط المدة المذكورة أعلاه، مراعاة لبعض الحالات الصحية والاجتماعية الملحّة والمؤيّدة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطّاعن قضى خمسة سنوات عمل فعلّيّ بالمحكمة الابتدائية بقبلي، ما يجعله يستجيب لمعايير أقدمية الأربع سنوات المنصوص عليه بالمطّة الثانية من الفقرة 3 من القرار الترتيبى المذكور أعلاه، بصرف النظر عن الوضعية الاجتماعية والصحّية الملحّة والمؤيّدة لزوجته ولابنه أو ما تمسّك به من إحجام المطعون ضدّهما عن تعيين قاض من المحكمة الابتدائية بقبلي في خطّة قاضي ناحية بقبلي، رغم استيفاء ثلاثة قضاة على الأقلّ بالمحكمة المذكورة للشروط المطلوبة، والذي ترى المحكمة أنه ظلّ مجرّداً ويفتقر إلى ما يؤيّده.

وحيث يتجلّى استناداً إلى ما تقدّم بسطه، وفي ظلّ إعراض الجهاتين المطعون ضدّهما عن الردّ على عريضة الطعن أنّ استيفاء الطّاعن لشروط النقلة، وبمحسب الظاهر من الأوراق، ليس محلّ منازعة في هذه الدّعوى، ومن ثمّ فإنّ القرار القاضي برفض الاستجابة لمطلبه يغدو قائماً على غير أساس صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي لا محيس معه من قبول دعواه وإلغاء القرار المذكور على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب:

**قضت المحكمة:**

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدّهما.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة شـ بوـ وـ عـضـوـيـةـ المـسـتـشـارـيـنـ السـيـدـةـ رـ المـ ،ـ السـيـدـةـ رـ الـ

وتلي علىـناـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 14ـ مـاـيـ 2020ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الجـلـسـةـ السـيـدـةـ زـ الـ

المـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ

رـئـيـسـةـ الدـائـرـةـ

شـ بوـ

الـكـاتـبـ الـعـامـ لـلـمـحـكـمـةـ الـادـارـيـةـ  
الـإـمـضـاءـ لـلـخـالـيـ